التصديق بما جآء من عند الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما فما
صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم
وبالعكس ولا يغني بوحدتهما سوى هذا وقوله **محمد** بدل من نبي فيكون
مجرورا ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسمآء نبينا صلى
الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهايم عن ابي بكر ابن العربي والنووي
رحمهم الله الف اسم واختار بعضهم الاسم لوجوه منها ان الله تعالى ذكره في
القرآن العظيم في سياق الامتداح ومنها انه اشهر واكثر استعمالا
في السنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقوله **خاتم رسل ربه**
اي وانبيائه تعالى الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين **والصلوة**
والسلام على **اله** وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة
وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة وسلم وقيل
اقاربه من قريش وقيل غير ذلك **من بعده** تبعا له **وصحبه**
من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مؤمنا به ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له
وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك وبعد فحمد الله تعالى
وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال **ونسال الله لنا الاعانه**
فيما تواخينا اي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتواخى الحق ويتلاخاه
اي يقصده ويتحراه ويقال تاخيت الشيء تحريته والتحري طلب الاحرى
وكثيرا ما تستعمله الفقهآء بمعنى الاجتهاد والالفاظ الثلاثة
متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد والتحري
والتاخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد في
حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وذكر ابو عبيد ان
التواخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم
التواخي بالذكر دون التحري وقوله **من الابانه** اي الاظهار والكشف
عن مذهب مفعول يصح للمصدر والمكان والزمان وهو المراد

او محله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في مسئلة ما بعد
الاجتهاد فصاحبه معتقد ومذهبا وهو المراد هنا وقوله **الامام**
اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك والبدل من الامام قوله **زيد** ابن
ثابت ابن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي من بني النجار يكنى
ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة
خمسة واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة و
فضايله كثيرة روى ان ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد
اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجابية وقال من
يسال عن الفرايض فليات زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وقال
مسروق دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم زيد
ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وقال الشعبي علم زيد بن ثابت مخصلتين
بالقرآن والفرايض رضي الله تعالى عنه **فايدة** واجتمع في اسم زيد
رضي الله تعالى عنه مناسبات تتعلق بالفرايض لم تجتمع في اسم غيره
افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي
عدد اصول المسايل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة
وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط والدال
باربعة وهي عدد اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما
الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات
بالاختصار والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوارثات على
طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال اربعة عشر
وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي
مع الياء والدال احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من
حيث اختلاف احوالهم كما سياتي لان اصحاب النصف خمسة والربع
اثنان والثمن واحد والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)